

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمعينات كراء محلات تجارية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة اكرتت محلاً تجارياً كائنا بمركب تجاري وتم الاتفاق، في إطار عقد الكراء، على معينات كراء جمالية بالنسبة للثلاث سنوات الأولى تساوي 200.000 د سنويا تتضمن علاوة على القيمة الحقيقية لمعينات الكراء التي تساوي 160.000 د مبلغا سنويا إضافيا يساوي 40.000 د، مبيّنين أن المبالغ الزائدة تمثل خاصة مقابل السمعة التجارية والحرفاء المحتملين. كما أفدتم أنّ الشركة قامت بـ:

- تسجيل معينات الكراء خلال الثلاث سنوات الأولى والمقدرة بـ 160.000 د سنويا ضمن أعباء الكراء وقامت بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة بهذا العنوان بنسبة 15%،
- تسجيل المبالغ الزائدة التي تساوي 120.000 د (40.000 د سنويا x 3) ضمن الأصول اللامادية وقامت بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة بهذا العنوان بنسبة 2.5%.

فطلبتم على هذا الأساس إيضاحات في الغرض.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بالمبالغ الزائدة عن معينات الكراء

عملا بالتشريع الجاري به العمل تسجل المبالغ الزائدة التي تفوق القيمة الحقيقية لمعينات الكراء والتي تساوي في الحالة الخاصة 120.000 د (40.000 د سنويا x 3) ضمن الأصول اللامادية، ولا تكون قابلة للاستهلاك، حيث تؤخذ فقط بعين الاعتبار لتحديد قيمة الاقتناء في صورة التفويت في الأصل التجاري لاحقا.

ولا تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد باعتبارها غير واردة ضمن ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ المدفوعة من قبل الشركة بعنوان معينات كراء المحلات التجارية كما هو مبين بمكتوبكم للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس المبالغ الخام للأكرية الراجعة إلى صاحب العقار أي في الحالة الخاصة 160.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي